

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة برقم (٦١٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٤/٥.

ق ر ر

٦ مباحث (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ظ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٨/أ ، ٩/ب)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(ظ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة المقرر ضمها حتى ٢٠١٤/٧/١ كل فى تاريخه ثم يثبت بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

(أ) فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب :-

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/ظ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/ظ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بالإضافة إلى ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر.

مادة (٩) :

فى حالات إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :-

(٢) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً فأكثر ويشترط ألا تقل مدة إشتراكه الفعلى بالصندوق

عن خمس سنوات :-

ت حسب الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ/١) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى:-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٧١%	٥٥ سنة
٧٦%	" ٥٦
٨٢%	" ٥٧
٨٧%	" ٥٨



٤٦٠٧٦

٩٣%	٥٩ "
-----	------

مع مراعاة الآتى :-

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٧.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦